

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٧/١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/١/١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْإِيمَانُ
وَالنَّذْرُ
فَتَوَى



(إذا وافق النذريوم العيد) رقم الفتوى (٥٩٤٧)

سائل يقهول:

ما حكم من نذر أن يصوم كل اثنين فوافق يوم الاثنين يوم عيد؟

الجواب:

لا يجوز صيام يوم العيد ولو وافق نذر صيامه فقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم العيدين وهذا نهى عام يشمل النذر وغيره ويلزم الناذر قضاء هذا اليوم على الأرجح لأن صوم النذر واجب فقضاؤه واجب.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني